



كومندوس  
دادگای بالای تیتیحادی

جمهوریه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٦٠ اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: وزير العدل - خالد شواني / إضافة لوظيفته.  
النص المطلوب تفسيره: البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب (وزير العدل - خالد شواني / إضافة لوظيفته). بموجب كتاب وزارة العدل / مكتب الوزير بالعدد (١٤٦٨٥) في ٢٠٢٣/٦/٢١، بعنوان (الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة) المتضمن: ((سبق أن ورد كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/٢/٢١/٢١٤٩٧) في ٢٠٢٣/٤/٣ (المرفق صورة منه طيًّا)، طلبت دائرة التسجيل العقاري (احدى تشكيلات هذه الوزارة) بموجب كتابها المرقم (٤٨٩٨/١/٣/٥) في ٢٠٢٣/٦/٧ إمكانية تفسير المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور لبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمة في العراق عقاراً فيه)، ومرفقه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المذكور آنفاً الموجه الى وزارة العدل بموضوع (الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة) المتضمن نصت المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور على أن (العراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون)، كذلك نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ على جواز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة)، واستناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، نرجو قيامكم بمقاتحة المحكمة الاتحادية العليا لطلب تفسير نص المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور لغرض بيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني - المقيم إقامة دائمة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٦٠

دائمية في العراق - عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل(المذكور آنفاً) استناداً إلى الصلاحيات المخولة للمحكمة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور).

القرار :

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قبل (وزير العدل - خالد شواني/ إضافة لوظيفته)، بموجب كتاب وزارة العدل/ مكتب الوزير بالعدد (١٤٦٨٥) في ٢٠٢٣/٦/٢١، تضمنت خلاصته ((طلب تفسير نص البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من الدستور الذي نص على أن: (للعربي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما أستثنى بقانون)، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمية منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه من أتموا الثامنة عشرة من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة، وبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمية في العراق عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور)), وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور ينعد وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه: (السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام - النظام الداخلي للمحكمة - تقديم طلب إلى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق، وفقاً للإجراءات الآتية: ...)، وإن الجهات التي لها حق تقديم طلب لغرض تفسير نص دستوري بموجب المادة (١٩) من النظام آنف الذكر، تتجسد بأي من السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور والوزارات والهيئات المستقلة ورئيسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين، عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق، وظهرت بصدده وجهات نظر متباعدة، وأن لا يكون الطلب بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالقرار الصادر منها بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣، ولما كان مقدم الطلب (وزير العدل/ إضافة لوظيفته) يعد ممثلاً لوزارة العدل، وإنها من الجهات التي لها حق طلب تفسير نص دستوري

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦٠ /اتحادية/٢٣٠

وفقاً للشروط المشار إليها بالمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، إلا أن الطلب واجب الرد شكلاً لسبق تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنص البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب قرارها التفسيري السابق بالعدد (٧٩/٢٠١٦/اتحادية) في ٢٠١٦/٩/٢٧، الذي يتضح من خلاله أن المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور عندما أجازت حق العراقي في التملك في أي مكان في العراق، إلا أنها لم تجز لغير العراقي تملك الأموال غير المنقولة إلا إثناء من النص المذكور، ومن خلال قانون يصدر من الجهة التشريعية، وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه (لا يجوز للفلسطيني تملك الأموال غير المنقولة في العراق)، ولما كانت الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتأة وملزمه للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المواد (٤) من الدستور (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ و (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب التفسير شكلاً لسبق الفصل في موضوعه، وصدر القرار بالاتفاق باتأ وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا